

قولهم ولا عام ايضا لا يلزمهم قال في البنية الاجزاء ان يقف بها
 بعد الحصر ويكرر الآية انتهى **قولهم** والجواب بلا الة الا الله عز وجل
 لانه اخرج الكلام فخرج الجواب هو مجمله فيجعل جعلها كشيء الطاس
 كذا في الجوزية نص المشايخ على انها موجبة للفناء باقفا ختم وهو
 ما لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع وعنده رجل يسير يحيى فقال يا يحيى
 خذ الكتاب ب اورجل اسمه موسى وبيده عصاة فقال له وما ذلك يبيدك يا يحيى
 او كان في السفينة وابنه متخوفا فقال يا بني ارب معنا او طرق عليه باب اورد
 من خارجة فقال ومن دخله كان آمنا واراد به هذه الالفاظ الخطاب لانه لا
 على احدانه منكم لا قارى وهي مؤيدة لما قاله وايراد على ابي يوسف
 انتهى وفيه ايضا وما الحق بالجواب ما في المعجبين للموسى
 او هلال يريد زجره عن فعل او امر به فتدس عندها
قولهم وان اراد اعلام الله في الصلاة لا تقدر
 اتفاق لا يريد على **قولهم** لان عنده التنازل
 لا بتفسير وبالقصص ويطلب الفرق لهما بين فض
 الاعلام بانه في الصلاة وقصده غيره كذا في
 الفوائد القرآنية واقول القياس يقتضى ان
 لا فرق كما وانما فرقا بينهما لان القياس ترك
 الحديث الصحيح من ثابته في صلواته فالصحيح
قولهم ويعنى فالسلام اى على انسان قاله الشيخ
 السلب وفي الشهر وينفذها السلام عمدا
 كان او سهوا استعمل على خطاب اولاد في الصلاة

اشتهى وفيه ايضا بعد كلام طويل قال اى
 ابن الهمام في زرار الفقيه الكلام مقصد لا
 السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان
 ان صرحوا بانه لو سلم على انسان ساهيا فنقل
 السلام ثم علم فسكت فنقد صلواته بل المراد
 السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها
 ومعنى السكوت انه يقضى انه احل اكلها اذا سلم في
 الرابعة مثلا ساهيا بعد ركعتين على
 طم انها تروى ويحتمل ونحو ذلك فنقد صلواته فالجواب
قولهم وردن اى بالالفاظ كما في الشهر **قولهم**
 وكذا الوصاف بنية السلام اى نفسه لانه عمل
 كثير بخلاف الرد باليد كذا في الشهر **قولهم** او بلا
 اى عند طلب سبب منه **قولهم** لانه صح ستر وعه
 فيما هو فيه الخ قال في الخبر فان كان صاحب
 ترتب فاستقل الى العصر من طلوع عند
 ابي ح ورجب يوسف رحمه الله تعالى
 لانه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان
 الاصل عند هما اشتهى فمناط الخروج عن
 الاول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه
 كذا في الشهر ونوقال في غير ما هو فيه كما قال
 الذليل لكان اظهر **قولهم** ثم افتتح الظهري

اشتهى